



قرار مجلس الوزراء

رقم (319) لسنة 2012 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي خلال شهر رمضان الكريم للعام 2012 ميلادي

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 ميلادي، بشأن العطلات الرسمية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012 ميلادي بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي.
- وبناء على ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي التاسع والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تكون أيام الدوام الرسمي للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار خلال شهر رمضان الكريم للعام 2012 ميلادي، من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع ولفترة عمل واحدة من الساعة (9:00) التاسعة صباحاً وحتى الساعة (14:00) الثانية بعد الظهر، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية، وذلك مع عدم الاخلال بنظام العمل بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الوحدات الإدارية الحكومية من وزارات ومؤسسات وهيئات وأجهزة ومصالح عامة وما في حكمها بما في ذلك الهيئات القضائية والمدنية النظامية والمؤسسات التعليمية والتدريبية والمرافق الصحية العامة.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 29 / شعبان / 1433 هجري  
الموافق 07 / 19 / 2012 ميلادي

محمد عبد الله بن (الوزير)